

## قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤

بتقديم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١** - تحدد الفتنة الوظيفية (١٨٠ / ٣٦٠ جنيه) بمرتب قدره ٤٠ جنيهاً سنوياً واتفاقية اعتبارية قدرها ستان للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق عند تعيينهم في وحدات الجهاز الإداري للدولة والمياثات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

**مادة ٢** - تحدد الفتنة الوظيفية (٣٦٠ / ١٨٠ جنيه) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم في الجهات المشار إليها في المادة (١) .

**مادة ٣** - يشرط لحصول الفرد على إحدى الشهادات المبينة في الجدول رقم (١) المرفق ما يأتى :

(١) أن يتطلع للخدمة بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة أو إحدى الشهادات الثانوية الفنية أو ما يعادلها .

(٢) أن يتحقق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتعين ستان على الأقل من تاريخ التحاقه بها بما في ذلك مدة الدراسة التي انتهت بنجاح مستبعدها مدة التقصير وأن يحصل في نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة .

**مادة ٤** - يشرط لحصول الفرد على إحدى الشهادات المبينة في الجدول رقم (٢) المرفق ما يأتى :

(١) أن يتطلع للخدمة بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية العامة أو أي شهادة أخرى معادلة .

(٢) أن يتحقق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتعين ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ التحاقه بها بما في ذلك مدة الدراسة التي انتهت بنجح مستبعدها مدة التقصير ، وأن يحصل في نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة .

**مادة ٥** - المحاصلون على الشهادات العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون من كانوا يعملون بالقوات المسلحة ينبعون عند تعيينهم في الجهات المشار إليها في المادة (١) الفتنة والمرتب المقرر لشهادتهم أو الفتنة المعادلة للدرجة أو للرتبة العسكرية التي كانوا يستغلونها أو آخر مرتب أصل كانوا يحصلون عليه أيهما أكبر .

## قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤

بشأن تسوية حالات ترجيح مدارس الكتاب العسكريين

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١** - يكون تعيين حامل شهادة ترجيح مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القدمة ، أو الشهادة الإعدادية في الجهات التي تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة في الفتنة - ١٨٠ - ٣٦٠ جنيهاً سنوياً .

**مادة ٢** - تسوى حالة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون من ترجيح مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم في المادة (١) من هذا القانون وكذلك الموجودين في الخدمة منهم في إحدى الجهات التي تطبق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين في القطاع العام متى كانوا قبل التحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة إحدى الجهات الحكومية والمياثات العامة أو وحدات الإدارة المحلية وذلك باعتبارهم في الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخاً .

**مادة ٣** - تدرج أقدميات ومراتبات وتراتبات العاملين المنصوص عليهم في المادة السابقة ولا يجوز أن يقرب على التسوية راتبهم إلى أعلى من الفتنة المالية التالية لفتشهم في تاريخ صدور هذا القانون كما لا يصرف لهم فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ .

**مادة ٤** - لا يجوز الاستناد إلى التسوية التي تم تطبيقها لأحكام هذا القانون للطعن في قرارات الترقية الصادرة قبل صدوره .

**مادة ٥** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
يعضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٠ دير سبتمبر ١٩٧٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)  
أورد السادات